

الفصل العاشر :

المعاملة بالمثل

كما رأينا في الفصل الثامن والتاسع أن جمهور الفقهاء يجيزون رمي الكفار بما يعم إتلافه وتبئيتهم لحاجة الجهاد أو لضرورته، وإن أدى ذلك لقتل من لا يجوز قتله. وهذا الفصل يبحث بإيجاز معاملة الكفار بالمثل.

1- أقرت الشريعة قاعدة التعامل بالمثل في استيفاء الحقوق ومن أدلة ذلك:

أ- قول الله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ وقوله ﴿ والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون ﴾ ، وجزاء سيئة سيئة مثلها فمن عفا وأصلح فأجره على الله إنه لا يحب الظالمين ، ولمن انتصر بعد ظلمه فأولئك ما عليهم من سبيل ، إنما السبيل على الذين يظلمون الناس ويبيعون في الأرض بغير الحق أولئك لهم عذاب أليم ، ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾ وقوله ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴾ {126} وَأَصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ﴾

وهذه الآيات عامة في كل شيء ، وأسباب نزولها لا تخصصها ، لأن القاعدة الشرعية تقول (العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب) .

قال الإمام القرطبي رحمه الله:

"واختلف العلماء فيمن استهلك أو أفسد شيئاً من الحيوان أو العروض التي لا تكال ولا توزن، فقال الشافعي وأبو حنيفة وأصحابهما وجماعة من العلماء: عليه في ذلك المثل، ولا يعدل إلى القيمة إلا عند عدم المثل، لقوله تعالى: " فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم " وقوله تعالى: " وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به " [النحل: 126] .

قالوا: وهذا عموم في جميع الأشياء كلها، وعضدوا هذا بأن النبي صلى الله عليه وسلم حبس القصعة المكسورة في بيت التي كسرتها ودفع الصحيحة وقال: (إناء بإناء وطعام بطعام) خرجه أبو داود

.....
قال مالك: وأصحابه: عليه في الحيوان والعروض التي لا تكال ولا توزن القيمة لا المثل

.....
لا خلاف بين العلماء أن هذه الآية أصل في المماثلة في القصاص، فمن قتل بشئ قتل بمثل ما قتل به، وهو قول الجمهور، ما لم يقتله بفسق كاللوطية وإسقاء الخمر فيقتل بالسيف. وللشافعية قول: إنه يقتل بذلك، فيتخذ عود على تلك الصفة ويطعن به في دبره حتى يموت، ويسقى عن الخمر ماء حتى يموت. وقال ابن الماجشون: إن من قتل بالنار أو بالسهم لا يقتل به، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: (لا يعذب بالنار، إلا الله). والسهم نار باطنة. وذهب الجمهور إلى أنه يقتل بذلك، لعموم الآية.

.....

وأما النهي عن المثلة فنقول أيضا بموجبها إذا لم يمثل، فإذا مثل مثلنا به، يدل على ذلك حديث العرنين، وهو صحيح أخرجه الأئمة¹. وقال النووي رحمه الله:

" في المذهب 2/186 فصل إذا قتل بالسيف لم يقتص منه إلا بالسيف لقوله تعالى ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ ولأن السيف أرجى الآلات فإذا قتل به واقتص بغيره أخذ فوق حقه لأن حقه في القتل ، وقد قتل وعذب فإن أحرقه أو غرقه أو رماه بحجر أو رماه من شاهر أو ضربه بخشب أو حبسه ومنعه الطعام والشراب فمات فللولي أن يقتص بذلك لقوله تعالى ﴿ وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ﴾ ولما روى البراء رضي الله عنه أن النبي ﴿ قال (من حرق حرقناه ومن غرق غرقناه) ولأن القصاص موضوع على المماثلة والمماثلة ممكنة بهذه الأسباب فجاز أن يستوفى بها القصاص وله أن يقتص منه بالسيف لأنه قد وجب له القتل والتعذيب فإذا عدل إلى السيف فقد ترك بعض حقه فجاز " . ب- أباحت الشريعة للمسلمين أن يعاملوا الكفار بمثل ما يعاملونهم به، قال الشيخ حمود العقلا رحمه الله في فتواه عن أحداث الحادي عشر من

سبتمبر:

" علما بأنه يجوز لنا أن نفعل بالكفار بمثل ما فعلوا بنا ، وهذا فيه رد وتبيين لمن رد كلمة الأبرياء ، فإن الله سبحانه وتعالى أباح لنا ذلك ، ومن النصوص التي تدل على ذلك قوله تعالى (وإن عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به) وقال تعالى (والذين إذا أصابهم البغي هم ينتصرون وجزاء سيئة سيئة مثلها)".

ومن أمثلة ذلك:

(1) نهت الشريعة عن المثلة، ولكن أجازتها إذا مثل الكفار بالمسلمين.

يقول ابن تيمية رحمه الله:

"قَامَا التَّمْثِيلُ فِي الْقَتْلِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا عَلَى وَجْهِ الْقِصَاصِ وَقَدْ قَالَ عُمَرَانُ بْنُ جُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: "مَا حَاطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَتَهَاتَا عَنْ الْمُثَلَّةِ". حَتَّى الْكُفَّارُ إِذَا قَتَلْنَاهُمْ قَاتَا لَا يُثْمَلُ بِهِمْ بَعْدَ الْقَتْلِ وَلَا تَجْدَعُ أَدَانُهُمْ وَأُتُوقَهُمْ وَلَا تَبْقَرُ بَطُونُهُمْ إِلَّا إِنْ يَكُونُوا فَعَلُوا ذَلِكَ بِنَا فَتَفَعَّلَ بِهِمْ مِثْلَ مَا فَعَلُوا. وَالتَّرْكُ أَفْضَلُ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ } { وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ } قِيلَ إِنَّهَا تَرَلَّتْ لِمَا مَثَلِ الْمُشْرِكُونَ بِحَمِيرَةٍ وَغَيْرِهِ مِنْ شَهْدَائِهِ أَحَدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ { لَئِنْ أَظْفَرَنِي اللَّهُ بِهِمْ لَأَمَثَلَنَّ يَصْغَفِي مَا مَثَلُوا بِنَا } فَأُتِيَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةُ - وَإِنْ كَانَتْ قَدْ تَرَلَّتْ قَبْلَ ذَلِكَ بِمَكَّةَ مِثْلَ قَوْلِهِ: { وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي } وَقَوْلِهِ: { وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلْفَا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ } وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ الْآيَاتِ الَّتِي تَرَلَّتْ بِمَكَّةَ ثُمَّ جَرَى بِالْمَدِينَةِ سَبَبٌ يَقْتَضِي الْخُطَابَ فَأُنْزِلَتْ مَرَّةً ثَانِيَةً - فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " بَلْ تَصْبِرُ " وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ يَرِيدَةَ بِنِ الْحَصِيبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: { كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا بَعَثَ أَمِيرًا عَلَى سَرِيَّةٍ أَوْ جَيْشٍ أَوْ فِي حَاجَةٍ نَفْسِهِ أَوْ صَاحُ فِي حَاصَّةٍ نَفْسِهِ يَتَفَوَّى اللَّهُ تَعَالَى

¹ تفسير القرطبي - (ج 2 / ص 357 إلى 359).

وَيَمِينَ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا ثُمَّ يَقُولُ : اُعْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَعْدُوا وَلَا تُمْتَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلِيدًا }¹ .
وقال أيضاً رحمه الله :

"وَأِنْ مَثَلَ الْكَافِرِ بِالْمُسْلِمِينَ قَالُمُنْةٌ حَقٌّ لَهُمْ فَلَهُمْ فِعْلُهَا لِلِاسْتِيفَاءِ وَأَخَذِ الثَّارِ وَلَهُمْ تَرْكُهَا ، وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ فِي التَّمْثِيلِ السَّائِغُ لَهُمْ دُعَاءٌ إِلَى الْإِيمَانِ وَجُرْ لَهُمْ عَنِ الْعُدْوَانِ فَإِنَّهُ هُنَا مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْجِهَادِ وَلَمْ تَكُنِ الْقِصَّةُ فِي أَحَدٍ كَذَلِكَ ، فَلِهَذَا كَانَ الصَّبْرُ أَفْضَلَ قَامًا إِنْ كَانَتْ الْمُنْةُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَالصَّبْرُ هُنَاكَ وَاجِبٌ كَمَا يَجِبُ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِصَارُ وَيَحْرُمُ الْجَرْعُ أَنْتَهَى"² .

وقال ابن القيم رحمه الله :
"وَقَدْ أَبَاحَ اللَّهُ تَعَالَى لِلْمُسْلِمِينَ أَنْ يُمْتَلُوا بِالْكَافِرِ إِذَا مَثَّلُوا بِهِمْ ، وَإِنْ كَانَتْ الْمُنْةُ مِنْهَا عَنْهَا . فَقَالَ تَعَالَى { وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ } وَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْعُقُوبَةَ بِجَدْعِ الْأَنْفِ وَقَطْعِ الْأُذُنِ ، وَبَقْرِ الْبَطْنِ وَتَحْوِ دَلِكِ هِيَ عُقُوبَةٌ بِالْمِثْلِ لَيْسَتْ بِعُدْوَانٍ ، وَالْمِثْلُ هُوَ الْعَدْلُ .
وَأَمَّا كَوْنُ الْمُنْةِ مِنْهَا عَنْهَا : فَلَمَّا رَوَى أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ مِنْ حَدِيثِ سَمُرَةَ بِنِ جُنْدَبٍ وَعَمْرِانِ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ : " مَا جَاطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خُطْبَةً إِلَّا أَمَرَنَا بِالصَّدَقَةِ وَنَهَانَا عَنِ الْمُنْةِ " .
فَإِنْ قِيلَ : فَلَوْ لَمْ يَمُتْ إِذْ فُعِلَ بِهِ تَطْيِيرٌ مَا فَعَلَ ، فَأَنْتُمْ تَقْتُلُونَهُ ، وَذَلِكَ زِيَادَةٌ عَلَى مَا فَعَلَ ، فَأَيُّ الْمَمَاتِلَةِ ؟ قِيلَ : هَذَا يَنْتَقِضُ بِالْقَتْلِ بِالسَّيْفِ ، فَإِنَّهُ لَوْ صَرَبَهُ فِي الْعُنُقِ وَلَمْ يُوجِبْهُ ، كَانَ لَنَا أَنْ نَصْرِبَهُ ، ثَانِيَةً وَثَالِثَةً ، حَتَّى يُوجِبْهُ إِتْقَانًا ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ إِذَا صَرَبَهُ صَرْبَةً وَاحِدَةً"³ .

وقال ابن مفلح رحمه الله :
"قَالَ أَحْمَدُ : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُعَذِّبُوهُ ، وَعَنْهُ إِنْ مَثَّلُوا مُثْلَ بِهِمْ ، ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٍ . قَالَ شَيْخُنَا : الْمُنْةُ حَقٌّ لَهُمْ ، فَلَهُمْ فِعْلُهَا لِلِاسْتِيفَاءِ وَأَخَذِ الثَّارِ ، وَلَهُمْ تَرْكُهَا وَالصَّبْرُ أَفْضَلُ ، وَهَذَا حَيْثُ لَا يَكُونُ فِي التَّمْثِيلِ [بِهِمْ زِيَادَةٌ فِي الْجِهَادِ ، وَلَا يَكُونُ تَكَالًا لَهُمْ عَنْ تَطْيِيرِهَا ، قَامًا إِذَا كَانَ فِي التَّمْثِيلِ] السَّائِغُ دُعَاءٌ لَهُمْ إِلَى الْإِيمَانِ ، أَوْ رَجْرُ لَهُمْ عَنِ الْعُدْوَانِ ، فَإِنَّهُ هُنَا مِنْ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالْجِهَادِ الْمَشْرُوعِ ، وَلَمْ تَكُنِ الْقِصَّةُ فِي أَحَدٍ كَذَلِكَ ، فَلِهَذَا كَانَ الصَّبْرُ أَفْضَلَ ، قَامًا إِذَا كَانَ الْمُغْلَبُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى فَالصَّبْرُ هُنَاكَ وَاجِبٌ ، كَمَا يَجِبُ حَيْثُ لَا يُمَكِّنُ الْإِنْتِصَارُ ، وَيَحْرُمُ الْجَرْعُ ، هَذَا كَلَامُهُ وَكَذَا قَالَ الْحَطَّائِيُّ : إِنْ مَثَلَ الْكَافِرُ بِالْمَقْتُولِ جَارٌ أَنْ يُمْتَلَّ بِهِ .

وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ فِي الْإِجْمَاعِ قَبْلَ السَّبْقِ وَالرَّمْيِ : اتَّقُوا عَلَى أَنْ خِصَاءَ النَّاسِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ وَالْعَبِيدِ وَغَيْرِهِمْ فِي غَيْرِ الْقِصَاصِ وَالتَّمْثِيلِ بِهِمْ حَرَامٌ"⁴ .

(2) ومن أمثلة المماثلة مع الأعداء ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم مع العربيين الذين ارتدوا وقتلوا الرعاة وسملوا أعينهم، ففعل النبي صلى الله عليه وسلم معهم مثل ذلك.
قال الإمام النووي رحمه الله :

¹ مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج 6 / ص 384) .

² الفتاوى الكبرى - (ج 8 / ص 402) .

³ عون المعبود - (ج 10 / ص 58) .

⁴ الفروع لابن مفلح - (ج 11 / ص 398) .

"قَالَ الْقَاضِي عِيَّاض - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي مَعْنَى حَدِيثِ الْعَرَبِيِّينَ هَذَا ، فَقَالَ بَعْضُ السَّلَفِ : كَانَ هَذَا قَبْلَ تُرُولِ الْخُدُودِ وَآيَةِ الْمُحَارَبَةِ وَالْتِهَامِ عَنْ الْمُثَلَّةِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ ، وَقِيلَ : لَيْسَ مَنْسُوخًا ، وَفِيهِمْ تَرَلَّتْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ وَإِنَّمَا فَعَلَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِمْ مَا فَعَلَ قِصَاصًا ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُوا بِالرُّعَاةِ مِثْلَ ذَلِكَ"¹.

وقال ابن القيم رحمه الله عن الفوائد الفقهية في حادثة العربيين:
"الْجَمْعُ لِلْمُحَارِبِ إِذَا أَخَذَ الْمَالَ وَقَتَلَ بَيْنَ قَطْعِ يَدِهِ وَرَجْلِهِ وَقَتْلِهِ وَأَنَّهُ يُفَعَّلُ بِالْحَنَانِيِّ كَمَا فَعَلَ فَإِنَّهُمْ لَمَّا سَمَلُوا عَنِ الرَّاعِي سَمَلُوا أَعْيُنَهُمْ"².
وقال ابن حجر رحمه الله:
"وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنَ الْقَوَائِدِ

.....
وَفِيهِ الْمُمَاطَةُ فِي الْقِصَاصِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنَ الْمُثَلَّةِ الْمُنْهِي عَنْهَا"³.
(3) وكذلك يجوز أن يخرب من بلاد العدو مثل ما خرب من بلاد المسلمين.
قال ابن تيمية رحمه الله:

"ولهذا اتفق العلماء على جواز إتلاف الشجر والزرع الذي للكفار إذا فعلوا بنا مثل ذلك أو لم يقدر عليهم إلا به وفي جوازه بدون ذلك نزاع معروف وهو روايتان عن أحمد والجواز مذهب الشافعي وغيره"⁴.

وقال ابن القيم رحمه الله:
"وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِجَوَازِ إِحْرَاقِ زُرُوعِ الْكُفَّارِ وَقَطْعِ أَشْجَارِهِمْ إِذَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ بِنَا"⁵.

(4) ومما جاء في رسالة شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - لسرجوان ملك قبرص، لما بلغه من إساءة لأسرى المسلمين عنده:
"ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ⁶ إِنَّمَا أُجِدُّوا عَذْرًا وَالْعَذْرُ حَرَامٌ فِي جَمِيعِ الْمَلِكِ وَالشَّرَائِعِ وَالسِّيَّاسَاتِ فَكَيْفَ تَسْتَجِلُونَ أَنْ تَسْتَوْلُوا عَلَى مَنْ أَحَدَ عَذْرًا أَفْتَأْمُونُ مَعَ هَذَا أَنْ يُقَالَكُمْ الْمُسْلِمُونَ يَغْضُ هَذَا وَتَكُونُونَ مَعْدُورِينَ وَاللَّهُ تَأَصَّرَهُمْ وَمُعِينُهُمْ"⁷.

[هل يؤخذ من هذا أن الشيخ رحمه الله يجيزُ المعاملة بالمثل في الغدر أيضا، بمعنى إذا غدروا بنا نغدر بهم؟! فيه نظر، وكلام الشيخ ليس صريحا في هذا، والدليل فيما يظهر على خلافه مثل قول النبي صلى الله عليه وسلم : "ولا تخن من خانتك" فالله أعلم، فهذه مسألة يبحث فيها، وإلا يُحْمَلُ كلام شيخ الإسلام على الكون القدرى لا الشرعى]

2- وبعد ما استعرضناه بإيجاز من أدلة على جواز معاملة الأعداء بالمثل، أقول إذا كان جمهور الفقهاء قد أباحوا الرمي والتحريق والتغريق والقتال بما يعم إتلافه وإن أتى على نفوس من لا يجوز قتلهم للحاجة وللضرورة بلا مماثلة.

أفلا يجوز بطريق الأولى للمائلة في المعاملة ولاضطرار المسلمين إلى هذه الأساليب، لأنهم ليس لهم من وسائل أخرى يدفعون بها جرائم عدوهم. فلا

¹ شرح النووي على مسلم - (ج 6 / ص 78).

² زاد المعاد - (ج 3 / ص 249).

³ فتح الباري لابن حجر - (ج 1 / ص 367). راجع أيضاً: المحلى ج: 11 ص: 310 و 311.

⁴ منهاج السنة النبوية ج: 3 ص: 442.

⁵ إعلام الموقعين عن رب العالمين - (ج 1 / ص 447).

⁶ أي الأسرى.

⁷ مجموع فتاوى ابن تيمية - (ج 6 / ص 440).

يستطيع المسلمون في حالتهم الراهنة أن يواجهوا أمريكا وإسرائيل بحرب تقليدية بجيوش بها أساطيل وطائرات ومدافع ومدفعية، ولكنهم يستطيعون أن يكفوا شر كل تلك الأسلحة التي تسلط عليهم، بالعمليات الجهادية التي تستخدم الأساليب التي أباحتها الشريعة، وشرحناها في الفصلين الثامن والتاسع. وإذا كان الفقهاء قد قاسوا المدافع على المنجنيق الذي نصبه النبي -صلى الله عليه وسلم- على الطائف، وأجازوا استخدامه بلا مماثلة، أفلا يكون من الأولى أن نستخدمه من باب المماثلة، فنقصفهم كما نقصفوننا، ونفجر فيهم كما يفجرون فينا، وإن مات منهم بالتبع من لا يجوز قتله بالابتداء. والله تعالى أعلى وأعلم.